

تفسير البغوي

141 - قوله تعالى : { وهو الذي أنشأ } ابتدع { جنات } بساتين { معروشات وغير معروشات } أي : مسموكات مرفوعات وغير مرفوعات وقال ابن عباس : معروشات : ما انبسط على وجه الأرض وانتشر مما يعرش مثل : الكرم والقرع والبطيخ وغيرها وغير معروشات : ما قام على ساق وبسق مثل النخل والزرع وسائر الأشجار .

وقال الضحاك : كلاهما الكرم خاصة منها ما عرش ومنها ما لم يعرش .
{ والنخل والزرع } أي : وأنشأ النخل والزرع { مختلفا أكله } ثمره وطعمه منها الحلو والحامض والجيد والرديء { والزيتون والرمان متشابهة } في المنظر { وغير متشابهة } في المطعم مثل الرمانتين لونهما واحد وطعمهما مختلف { كلوا من ثمره إذا أثمر } هذا أمر بإباحة .

{ وآتوا حقه يوم حصاده } قرأ أهل البصرة و ابن عامر و عاصم { حصاده } بفتح الحاء وقرأ الآخرون بكسرها ومعناها واحد كالصرام والصرام والجزاز والجزاز .

واختلفوا في هذا الحق : فقال ابن عباس و طاووس و الحسن و جابر بن زيد و سعيد بن المسيب : إنها الزكاة المفروضة من العشر ونصف العشر .

وقال علي ابن الحسين و عطاء و مجاهد و حماد و الحكم : هو حق في المال سوى الزكاة أمر بإتيانه لأن الآية مكية وفرضت الزكاة بالمدينة .

قال إبراهيم هو الضعف وقال الربيع : لقاط السنبيل .
وقال مجاهد : كانوا [يعلقون] العذق عند الصرام فيأكل منه من مر .

وقال يزيد بن الأصم : كان أهل المدينة إذا صرموا يجيئون بالعذق فيعلقونه في جانب المسجد فيجئ المسكين فيضربه بعصاه فيسقط منه فيأخذه .

وقال سعيد بن جبير : كان هذا حقا يؤمر بإتيانه في ابتداء الإسلام فصار منسوخا بإيجاب العشر .

وقال مقسم عن ابن عباس : نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن .
{ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين } قيل : أراد بالإسراف إعطاء الكل قال ابن عباس في

رواية الكلبي : إن ثابت بن قيس بن شماس صرم خمسمائة نخلة وقسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا فأنزل الله هذه الآية .

قال السدي : لا تسرفوا أي لا تعطوا أموالكم فتقعوا فقراء قال الزجاج : على هذا إذا أعطى الإنسان كل ماله ولم يوصل إلى عياله شيئا فقد أسرف لأنه قد جاء في الخبر (أبدأ بمن

تعول) وقال سعيد بن المسيب : معناه لا تمنعوا الصدقة فتأويل الآية على هذا : لا تتجاوز الحد في البخل والإمساك حتى تمنعوا الواجب من الصدقة .
وقال مقاتل : لا تشركوا الأصنام في الحرث والأنعام .

وقال الزهري : لا تنفقوا في المعصية وقال مجاهد : الإسراف ما قصرت به عن حق الله وقال : لو كان أبو قبيس ذهباً لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفاً ولو أنفق درهماً أو مداً في معصية الله كان مسرفاً وقال إياس بن معاوية : ما جاوزت به أمراً فهو سرف وإسراف وروى ابن وهب عن أبي زيد قال : الخطاب للسلطين يقول : لا تأخذوا فوق حركم